

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يسمح بتصدير كسر الأرز (بند جمركي ٤٠٦.٤٠) وفقاً للضوابط التالية:

- ١ - قصر التصدير على الكسر المتوسط والصغرى وفقاً للمواصفة القياسية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ «كسر حبة الأرز الذي طوله مساوى نصف الحبة أو أقل ولا يبر من خلال غربال ثقوبه مستديرة قطرها ١٤ مم، ويسمح بالتجاوز ( $\pm 10\%$ )».
- ٢ - أن يتم الشحن من مينائي الإسكندرية والدخيلة فقط.
- ٣ - أن يتم الشحن «صب» داخل المينا.
- ٤ - أن يتم الشحن تحت إشراف لجنة برئاسة مدير عام الصادرات بفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية وعضوية ممثل من كل من مصلحة الجمارك والحجر الزراعي.

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كسر الأرز بواقع . ٣٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

هـ. دشيد محمد (شيد)